

## دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-598)

| الصادر في الدعوى رقم (V-30331-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الهيئة للقرارات الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخير في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (١٢)، و(٤٢)، و(٤٣)، و(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

- والمادة (٢٦) و(٦٤)، و(٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤.

- المادة (٢)، و(١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠/٠٦/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...), وبصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الهيئة للإقرارات الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وعلى فرض غرامة التأخير في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: النهاية الشكلية - فيما يتعلق بإقرار الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وحيث نصت المادة (الناتعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، ...إلخ». قدم المدعي اعتراضه على الفترات أعلاه، ولم يقم بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة بهذه دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمها للأعتراض تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلبات الاعتراض تلقائياً بتاريخ (١٢/٠٦/٢٠٢٠م) والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية الالزمة لتقديم الاعتراض.

### ثانياً: النهاية الموضوعية:

- ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه.
- ٢- فيما يتعلق بقرار بالهيئة بإعادة تقييم بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثاني لعام ٢٠١٩م والربع الأول لعام ٢٠٢٠م، فإن الهيئة توجز ردها في الآتي: عملاً بمبدأ الالتزام الطوعي، تمنح الهيئة الحرية للمدعي في تقديم الإقرارات الخاصة به دون أدنى تدخل منها، شريطة أن يقوم بتقديم المستندات الداعمة للإقرارات المقدمة، وحيث قام المدعي بتقديم إقرارات الفترات محل

التظلم غير صحيحة، وعملاً بنص الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة المضافة والتي نصت على «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»، تبين للهيئة وفقاً لبيانات زودها بها (البنك المركزي السعودي) وجود مبيعات لم يقر عنها المدعي، وعليه وعملاً بنص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «ا- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.»، والمادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «ا- للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضربيه القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.»، قامت الهيئة بإعادة تقييم الفترات محل الاعتراض وإضافة المبيعات الغير مقر بها في الإقرار واحتساب الضريبة الناتجة. ١- فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار: تم فرض الغرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحته وفقاً لإشعار التقييم النهائي وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه وتنج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠) % من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المكلف عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما ترج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥) % من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٢١ هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... ( سعودي الجنسية ) أصله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية،

وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بأنه يطلب بالرد الدعوى، حيث أن الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قد أصدرت قراراً في ذات الموضوع برقم ٣٣٥-٢٠٢٠-٧ وهي منظورة لدى الاستئناف، وبسؤاله عن الفترة الضريبية، أجاب أنها للربع الثاني لعام ٢٠١٩م والربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأن الدائرة الثانية أصدرت قرارها برد الدعوى شكلاً، وبسؤاله عن الفترة الضريبية لهذه الدعوى، أجاب بأنها لذات الفترات، ويتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، فررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهدأ لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقية بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١/٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولائيتها بمنظارها، فمتن تبيان لها ذروجها عن ولائيتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (ال السادسة والسبعون ) من نظام المرافعات الشرعية على أن «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها، بالقرار رقم (٢٠٢١-VSR-٢٨٧)، وال الصادر عن الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض، في يوم الإثنين بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣م، في الدعوى رقم (٢٠٣٣٥-٧)، ولما كان من المقرر فقهها وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظام؛ لما في ذلك من هدر لحج الأحكام القضائية وزعزعة استقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما

تحدثه من اضطراب في التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائى، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يشار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٠/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**